قرار رقم ٢٠٠٨/١٤٥م

بشأن إصدار القواعد التي تنظم إحتفاظ المنتفع برقم الاتصالات المخصص له في حالة تغيير إتفاقية تقديم الخدمات

إستناداً إلى قانون تنظيم الإتصالات الصادر بالمرسوم السُلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤،

وإلى موافقة الهيئة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٨م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقـــــــرر

المـــــادة الأولى: يعمل في شأن احتفاظ المنتفع برقم الاتصالات المخصص له في حالة تغيير إتفاقية تقديم الخدمات بالقواعد المرافقة.

المـــادة الثانية: يلغى كل ما يُخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه.

المـــادة الثالثة: يُعمل به من اليوم التالي لتاريخ إصداره.

محمـــد بن ناصـــر الخصيبي
رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

صدر في: ٢٤ ذو القعدة ١٤٢٩هـ
المـوافق: ٢٣ نـــوفمبر ٢٠٠٨م

القواعد التي تنظم إحتفاظ المنتفع برقم الاتصالات المخصص له في حالة تغيير إتفاقية تقديم الخدمات

تعريفات

المادة (١): في تطبيق أحكام هذه القواعد، يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المحدد قرين كل منها ما لم ينص على غيره أو يقتض سياق النص معنى آخر:

١) **قابلية الرقم للانتقال (القابلية):** قدرة المنتفعين لخدمات الاتصالات العامة على الاحتفاظ برقم الاتصالات ذاته دون المساس بالجودة أو الإعتماد عليه أو الملائمة عند الانتقال إلى مرخص آخر.

٢) **تكاليف إنشاء الخدمة:** التكاليف التي ينفقها المرخص له في سبيل توفير إمكانيات ميزة قابلية الرقم للإنتقال.

٣) **التكاليف الإدارية والتشغيلية:** التكاليف التي ينفقها المرخص له في سبيل عملية نقل الرقم وهي تكاليف تحويل رقم المنتفع من المرخص له المنقول منه إلى المرخص له المنتقل إليه بما في ذلك إدخال وتحديث دوري في قاعدة البيانات .

٤) **تكاليف النقل:** التكاليف التي يتكبدها المرخص له المنقول منه في كل اتصال لتسيير ذلك الاتصال إلى الرقم المنقول.

٥) **المرخص له:** مرخص له لتقديم خدمات الاتصالات العامة وفقاً لأحكام المادة (٢١) من القانون.

أسس ميزة قابلية الرقم للانتقال

المادة (٢): يمكن للمنتفع أن يحتفظ برقمه دون المساس بجودة الخدمة المقدمة له أو التأثير عليها سلباً في الإعتماد عليها أو التضييق لدى إنتقاله من مرخص له إلى مرخص له أخر.

المادة (٣): يجب أن لا تكون الإجراءات الفنية أو الإدارية والتشغيلية التي يتم تطبيقها لدعم ميزة قابلية الرقم للانتقال سبباً في إعاقة المنافسة، وأن تدعم تحقيق الحد الأقصى من الفرص العملية لدخول مرخص لهم جدد.

متطلبات ميزة قابلية الرقم للانتقال

المادة (٤): على جميع المرخص لهم ضمان تنفيذ ميزة قابلية الرقم للإنتقال داخل السلطنة.

المادة (٥): يجب أن يتحقق في الحلول الفنية والإدارية لتنفيذ ميزة قابلية الرقم للإنتقال معايير الأداء التالية:

أ) أن يسهم بكفاءة في نجاح تنفيذ قابلية الرقم للانتقال.

ب) أن يدعم خدمات وميزات وإمكانيات الشبكات القائمة.

ج) أن يتجنب بقدر الإمكان الاعتماد على تسهيلات الشبكات الأخرى أو الخدمات المقدمة من قبل المرخص لهم الآخرين من أجل تسيير الاتصالات إلى الأرقام المنقولة.

د) ألا يتسبب في تدني جودة الخدمة أو اعتمادية الشبكة عند تطبيقه.

هـ) ألا يؤدي إلى أثار سلبية على جودة الخدمة المقدمة للمنتفعين الذين تم نقلهم أو غير المنقولين.

و) أن يتجنب استخدام أساليب فنية غير قياسية في نقاط الإلتقاء البيني للمرخص لهم وتطبيقات البرمجة البينية.

ز) أن يستخدم مصادر الترقيم بكفاءة.

النطاق الزمني للتطبيق

المادة (٦): على جميع المرخص لهم التعاون مع المرخص له الذي يطلب ميزة قابلية الرقم للانتقال وذلك لتنفيذ هذه الميزة وترتيبات الربط البيني المقابل خلال تسعين يوما من تاريخ استلام الطلب.

استرداد التكاليف

المادة (٧): يتحمل كل مرخص له نفقاته الخاصة وحصة الذي يليه من النفقات كمشارك في تنفيذ خدمة ميزة قابلية الرقم للإنتقال، بما في ذلك أي تغييرات في تجهيزات الشبكات أو تطوير البرامج في أنظمته بغرض تنفيذ الأداء الوظيفي لميزة قابلية الرقم للإنتقال.

المادة (٨): يتحمل كل مرخص له نفقاته الإدارية والتشغيلية المتعلقة بإضافة مرخص له جديد لشبكته، غير أن نفقات المرخص له المنقول منه رقم المنتفع يتم استردادها من المرخص له الذي ينقل إليه رقم المنتفع، وعليه تقديم تفاصيل هذه النفقات للهيئة للموافقة عليها.

المادة (٩): يحق لكل مرخص له انتقل منه الرقم استرداد، التكاليف التي يتكبدها لنقل الاتصالات من المرخص له الذي انتقل إليه الرقم.

عملية الانتقال

المادة (١٠): يجب الاتفاق على عملية الانتقال فيما بين المرخص لهم بطريقة عملية فعالة وبالحد الأدنى من الإزعاج لكل من المرخص لهم والمنتفعين.

ويتعين الحصول على موافقة الهيئة عند إجراء أي عملية نقل يتفق عليها من قبل المرخص لهم.

المادة (١١): على المرخص له اخطار المنتفعين بالتكاليف المترتبة على النقل وأي إلتزامات أخرى فيما يتعلق بإنهاء خدماتهم القائمة وذلك قبل تنفيذ النقل.

المادة (١٢): لا يجوز لأي مرخص له استغلال المعلومات التي يحصل عليها عن المنتفعين من إجراءات ميزة قابلية الرقم للانتقال لأي غرض أخر بخلاف أغراض النقل.

المادة (١٣): على المرخص له الذي ينتقل إليه الرقم الحصول على موفقة من المنتفع الذي يطلب نقل رقمه.

المادة (١٤): إذا علم المرخص له الذي ينتقل منه الرقم من خلال إجراءات الطلب أن منتفع ما قد طلب نقل رقمه، فإنه يجوز له أن يتصل بالمنتفع على النحو الذي توافق عليه الهيئة لإفادته بأن هناك طلب نقل رقم وإبلاغه بالإجراء الذي يتطلب منه إتخاذه إذا كان طلب النقل غير صحيح أو كانت الموافقة غير صحيحةً، وعليه أن يمتنع عن الدخول في مناقشات حول خدمات المرخص له الذي ينتقل رقمه إليه، أو يقدم عروض للمنتفعين لإلغاء طلب النقل وذلك لمدة شهر بعد وضع طلب النقل موضع التنفيذ.

الجزاءات

المادة (١٥): عندما يفشل المرخص له في توفير ميزة قابلية الرقم للانتقال خلال المدة المحددة في هذه القواعد فإن للهيئة إتخاذ أي إجراء من الإجراءات المنصوصة عليها في المادة (٥١) مكررا من القانون أو كلها بحسب ما يتناسب وحجم المخالفة.